# النَّجْشُ بين الأصالة والمعاصرة
## - دراسة فقهية مقارنة-

د. أحمد الشواف*

**تاريخ وصول البحث: 2019/10/7م** **تاريخ قبول البحث: 2019/12/31م**

ملخص

هذا البحث المختصر يعالج قضية من قضايا المعاملات التي انتشرت في الأسواق التجارية، وتتعلق بالمعاملات المالية، وتعرف بـ(النَّجْش).

والنَّجْشُ من الأمور التي نهى عنها شرعنا الحنيف؛ لما يحويه من غرر، وغش، وخداع، وتلبيس.

والنَّجْشُ يخل بالتوازن بين العوضين في المعاملات، والنَّجْشُ ظلم، والنَّجْشُ يورث الكراهية في صدور المتعاملين في الأسواق بعد اكتشاف الخديعة التي حدثت، والنَّجْشُ يضر بالمتعاملين في الأسواق، والنَّجْشُ يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات في الأسواق؛ من أجل هذا وغيره نهى الشارع الحكيم عن النجش.

وقد ترتب على هذا النهى العديد من الأحكام التي وضحها الفقهاء المسلمون، وبالرغم من وجود بعض الجهود في الكتابة في هذا الباب إلا أنه لا يزال بحاجة لربطه بالواقع المعاصر؛ مما دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع ومحاولة ربطه ببعض التطبيقات المعاصرة التي تحدث في هذا الزمان.

وقد أوضحت في هذه الدراسة تعريف النَّجْشُ، وصوره، ثم حكم النَّجْشُ، وفرقت بين بيع المزايدة (المزاد) والنجش.

ثم ذكرت أمثلة لبعض التطبيقات المعاصرة للنجش منها: النجش في سوق الأوراق المالية (البورصة)، النجش في الدعايات التجارية، النجش في السمسرة.

وقد قسمت هذا البحث إلى فصلين: الفصل الأول: النَّجْشُ وأحكامه (جانب الأصالة)، الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة للنجش (جانب المعاصرة).

**الكلمات المفتاحية:** النَّجْشُ – التغرير – بيع المزايدة – النجش في الأسهم – المزاد العلني.

## (Najash) between tradition and modernity
## Comparative jurisprudence study

### Abstract

This brief research deals with one of the issues of transactions that have spread in the commercial markets, and is related to financial transactions known as (Najash)(1). (Najash). One of the things that our Islamic law forbade, because of its deceit, deception, deception, and dressings.

(Najash). disturbs the balance between the compensators in transactions, (Najash). injustice and inherits hatred in the issuance of dealers in the markets after discovering the deception that occurred, (Najash). harms dealers in the markets, (Najash). It leads to instability

* مدرس، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، طنطا – مصر.

of transactions in the markets, for this and others, the wise street forbade (Najash).

This rule has resulted in many rulings made clear by Muslim jurists, and although there are some efforts in writing in this section, it still needs to be linked to contemporary reality, which prompted me to write on this topic and try to link it to some contemporary applications that occur in this time. In this study, the definition of (Najash). was clarified, it was illustrated, then a ruling (Najash)., and it differentiated between selling the auction (Najash)..

Then I mentioned examples of some of the contemporary applications of arrogance, including: arrogance in the stock market ((stock exchange), (Najash). in commercial advertisements, (Najash). in brokerage.

This research was divided into two chapters: Chapter One: (Najash). and its provisions (aspect of originality), Chapter Two: Contemporary Applications (Najash). (Contemporary Side).

**Key words:** (Najash). - trickery - auction sale - (Najash) in stocks – auction.

المقدمة.

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾**[آل عمران: 102].

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾**[الأحزاب: 70-71].

أما بعد:

هذا البحث المختصر يعالج قضية من قضايا المعاملات التي انتشرت في الأسواق التجارية، وتعرف بـــ(النَّجْش)، ولها صور معاصرة كثر الوقوع فيها لا سيما في هذا الزمان مع فشو التجارة وانتشارها.

فالنجش من الأمور التي نهى عنها شرعنا الحنيف لما يحويه من غرر، وغش، وخداع، وتلبيس، وقد ترتب على هذا النهى العديد من الأحكام التي وضحها الفقهاء المسلمون، وبالرغم من وجود بعض الجهود في الكتابة في هذا الباب إلا أنه لا يزال بحاجة لربطه بالواقع المعاصر؛ مما دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع ومحاولة ربطه ببعض التطبيقات المعاصرة التي تحدث في هذا الزمان.

أهمية الموضوع.

1- حاجة الناس والتجار لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالنجش.
2- تعلق الموضوع بفئة كبيرة من الناس، وهم المتعاملون في الأسواق لا سيما بعد فشو التجارة.
3- تداخل العلاقات والمعاملات داخل الأسواق مع التطور السريع المتلاحق، وتشابه بعضها ببعض مما يتطلب وضع حدود فاصلة لما يحل ويحرم من معاملات.
4- كثرة أساليب المنافسة المتبعة في الأسواق، وخطورة النجش على الأسواق لما يورثه من عداوة وبغضاء حينما يعلم المشتري بالخديعة.

أسباب اختيار الموضوع.

1- قلة الدراسات الفقهية التي تناولت الصور المعاصرة للنجش.
2- إثراء المكتبة الفقهية بدراسة المستجدات المعاصرة.
3- التعرف على صور النجش المعاصرة.
4- المحافظة على استقرار السوق، وضمان سلامة الحركة فيه.

الدراسات السابقة.

هناك العديد من الدراسات في هذا الموضوع منها:

1- كامل صقر القيسي، **النجش آفة السوق**، وقد تكلم عن النجش وأحكامه، لكنه لم يتطرق إلى صوره المعاصرة.
2- مسلم اليوسف، **بيع النجش في الفقه الإسلامي**، وقد تكلم عن النجش وأحكامه، لكنه كان مختصرا جدا فاكتفى فيه بتعريف النجش وحكمه كما لم يتطرق أيضا إلى صور النجش المعاصرة.
3- مبارك الحربي، **صور النجش وآثاره في سوق الأوراق**، وقد تكلم عن النجش وأحكامه وذكر صورة واحدة من الصور المعاصرة وهى النجش في سوق الأوراق المالية.
4- محمد بن سعيد القحطاني، **النجش صوره وأحكامه**، وقد تكلم عن النجش وأحكامه لكنه لم يتطرق إلى صوره المعاصرة.

– وتتميز دراستنا بتأصيل الجانب الفقهي بتوسط دون إيجاز مخل، أو إطناب ممل، كما تميزت بربط الموضوع بالجانب المعاصر مع إعطاء نماذج منتشرة في الواقع المعاصر.

مشكلة الدراسة.

تتمثل مشكلة هذا البحث في أن الشريعة الإسلامية قد حرمت النجش، ويتفرع عن ذلك تساؤلات عدة:

1- ما المقصود بالنجش، وما صوره؟ وما حكمه؟
2- ما الفرق بين النجش وما يشبهه من معاملات؟
3- ما أهم التطبيقات المعاصرة للنجش في الأسواق والمعاملات المالية المعاصرة؟

منهج البحث.

اتبعت في البحث المناهج الآتية:

**أولاً: المنهج الاستقرائي:** وذلك بتتبع ما جاء في أبواب الفقه المتعلقة بهذا الموضوع.

**ثانياً: المنهج الاستنباطي:** وذلك في استنباط وجه الدلالة من الأدلة التي وردت في المسائل محل البحث.

**ثالثاً: المنهج المقارن:** وسيتحقق هذا المنهج من خلال الخطوات الآتية:

1- تتبع الأقوال في المسألة، وعند ذكر الأقوال في المسألة أرتب القائلين بالقول حسب الترتيب الزمني للمذاهب (الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، ثم الظاهرية).

وذلك بالرجوع إلى الكتب الفقهية المعتمدة في كل مذهب، مع الاستفادة من البحوث والرسائل الجامعية في مختلف الموضوعات

2- سرد الأدلة لكل قول مع:

أ. عزو الآيات القرآنية إلى موضعها في كل سورة.

ب. عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها الأصلية مع بيان الآتي:

- إن كان الحديث في الصحيحين فأكتفي بذكر موضعه فيهما.
- إن كان الحديث في غير الصحيحين فأقوم بتخريجه من دواوين السنة المشهورة مع الحكم عليه.

3- ذكر ما ورد على الأدلة من ردود ومناقشات، وأخيرا الترجيح.

خطة البحث والدراسة.

يشتمل البحث على فصلين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

**الفصل الأول: النَّجْشُ وأحكامه (جانب الأصالة).**

**المبحث الأول:** تعريف النَّجْشُ، وصوره.

**المبحث الثاني:** حكم النَّجْشُ.

**المبحث الثالث:** الفرق بين بيع المزايدة (المزاد)، والنجش.

**الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة للنجش (جانب المعاصرة).**

**المبحث الأول:** النجش في سوق الأوراق المالية (البورصة).

**المبحث الثاني:** النجش في الدعايات التجارية.

**المبحث الثالث:** النجش في السمسرة.

**خاتمة:** وبها (أبرز النتائج، والتوصيات).

## الفصل الأول:
## النَّجْشُ وأحكامه (جانب الأصالة).

وسوف نتكلم في هذا الفصل عن تعريف النَّجْشُ وصوره، ثم حكمه، ثم الفرق بين بيع المزايدة (المزاد)، والنجش، وذلك في ثلاث مباحث:

**المبحث الأول:** تعريف النَّجْشُ، وصوره.

**المبحث الثاني:** حكم النَّجْشُ.

**المبحث الثالث:** الفرق بين بيع المزايدة (المزاد)، والنجش.

المبحث الأول: تعريف النَّجْشُ، وصوره.

**أولاً: تعريف النَّجْشُ:**

**1- تعريف النَّجْشُ في اللغة:**

مأخوذ من مادّة (ن ج ش).

نَجَشَ الحديثَ يَنْجُشُه نَجْشاً: أَذاعَه. ونَجَشَ الصيدَ وكلَّ شَيْءٍ مَسْتُورٍ يَنْجُشُه نَجْشاً: اسْتَثَارَهُ وَاسْتَخْرَجَهُ[2].

والنَّاجشُ: الَّذِي يثيرُ الصيدَ لِيَمُرَّ على الصّيَّادِ[3].

قَالَ ابن قُتَيْبَةَ النَّجْشُ الْخَتْلُ وَالْخَدِيعَةُ وَمِنْهُ قِيلَ لِلصَّائِدِ نَاجِشٌ لِأَنَّهُ يَخْتِلُ الصَّيْدَ وَيَحْتَالُ لَهُ[4].

قال الفيومي: وَأَصْلُ النَّجْشِ الِاسْتِتَارُ لِأَنَّهُ يَسْتُرُ قَصْدَهُ[5].

تناجش القوم في البيع، ونحوه: تزايدوا في تقدير الأشياء إغراء، وتمويها[6].

وقيل النَّجْشُ: أَنْ تَمْدَحَ سِلْعَةَ غَيْرِك لِيبِيعَها، أَو تَذُمَّهَا لِئلاَّ تَنْفُقَ.... وقيل النَّجْشُ: أَنْ تُزَايِدَ فِي المَبِيعِ لِيقَعَ غيرُك، ولَيْسَ من حاجَتِكَ... وقيل النَّجْشُ: أَنْ تَزِيدَ فِي ثَمَنِ مَبِيعٍ أَو تَمْدَحَه، فيَرَى ذلِكَ غَيرُك، فيَغْتَّر بِكَ[7].

**2- تعريف النَّجْشُ في الاصطلاح:**

**عند الحنفية:**

قال الكاساني: النَّجْشُ وَهُوَ أَنْ يَمْدَحَ السِّلْعَةَ وَيَطْلُبَهَا بِثَمَنٍ، ثُمَّ لَا يَشْتَرِيهِ بِنَفْسِهِ، وَلَكِنْ لِيُسْمِعَ غَيْرَهُ فَيَزِيدَ فِي ثَمَنِهِ[8].

**عند المالكية:**

قال ابن عبد البر: وَأَمَّا النَّجَشُ فَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتِلَافًا فِي أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الَّذِي قَدْ دَسَّهُ الْبَائِعُ وَأَمَرَهُ فِي السِّلْعَةِ عَطَاءً لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا بِهِ فَوْقَ ثَمَنِهَا؛ لِيَغْتَرَّ الْمُشْتَرِي فَيَرْغَبُ فِيهَا، أَوْ يَمْدَحُهَا بِمَا لَيْسَ فِيهَا؛ فَيَغْتَرُّ الْمُشْتَرِي حَتَّى يَزِيدَ فِيهَا، أَوْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ لِيَغُرَّ النَّاسَ فِي سِلْعَتِهِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ رَبُّهَا[9].

**عند الشافعية:**

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالنَّجْشُ خَدِيعَةٌ وَلَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ أَهْلِ الدِّينِ، وَهُوَ أَنْ يَحْضُرَ السِّلْعَةَ تُبَاعُ فَيُعْطِي بِهَا الشَّيْءَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا لِيَقْتَدِيَ بِهَا السَّوَامُ فَيُعْطِي بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ لَوْ لَمْ يَعْلَمُوا سَوْمَهُ[10].

**عند الحنابلة:**

قال ابن قدامة: النَّجْشُ: أَنْ يَزِيدَ فِي السِّلْعَةِ مَنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا؛ لِيَقْتَدِيَ بِهِ الْمُسْتَامُ، فَيَظُنَّ أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ فِيهَا هَذَا الْقَدْرَ إلَّا وَهِيَ تُسَاوِيهِ، فَيَغْتَرَّ بِذَلِكَ[11].

**عند الظاهرية:**

هُوَ أَنْ يُرِيدَ الْبَيْعَ فَيَنْتَدِبُ إنْسَانًا لِلزِّيَادَةِ فِي الْبَيْعِ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الشِّرَاءَ، لَكِنْ لِيَغْتَرَّ غَيْرُهُ فَيَزِيدُ بِزِيَادَتِهِ[12].

- والذي يظهر من خلال التعريفات أنها جميعها تدور حول معنى واحد، وهو "أن يتوسط شخص بين البائع والمشتري، فيزيد في ثمن السلعة أو يمدحها بما ليس فيها وهو لا يريد شراءها؛ ليغري المشتري فيزيد في ثمن السلعة.

**ثانياً: صور النَّجْشُ.**

تختلف صور النَّجْش من حيث الطريقة التي يتم بها، ومن حيث الشخص القائم به.

1- **من حيث طريقته:** للنجش من حيث طريقته صور:

**الأولى:** أن يزيد في السلعة، وهو لا يريد شراءها؛ ليغري المشتري بالزيادة.

**الثانية:** أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها، ويمدحها ليغري المشتري فيرفع ثمنها.

**الثالثة:** أن يدّعي صاحب السلعة، أو الوكيل، أو السمسار، ادّعاء كاذباً أنه دُفع فيها ثمن معين؛ ليدلّس على من يسوم[13].

**الرابعة:** ما ذكره ابن نجيم في البحر الرائق: "أن تنفر الناس عن الشيء إلى غيره"[14].

فلو كان هناك في السوق سلعتان، فنفرت الناس عن السلعة المنافسة بلا حق، ليذهبوا إلى السلعة الأخرى كان ذلك من النجش، وهذا أشد عدوانًا؛ لأنه أضر بأكثر من جهة، وكلما كثر الضرر زاد التحريم[15].

**الخامسة:** ومن الصور الحديثة للنجش المحظورة شرعاً اعتماد الوسائل السمعية، والمرئية، والمقروءة، التي تذكر أوصافاً رفيعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن لتغرّ المشتري، وتحمله على التعاقد[16]، ومنه ما تفعله وسائل الدعاية والإعلان (الكاذبة).

وبذلك يمكن أن نعرف النجش: بأن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، أو يمدحها بما ليس فيها، أو يقول: بأني أعطيت فيها كذا، وهو كاذب، أو ينفر الناس عن السلعة إلى غيرها[17].

2- **من حيث القائم به:**

للنجش من حيث القائم به صور[18]:

**الأولى:** (وسيط بالاتفاق) وتكون بالاتفاق بين البائع وشخص آخر على خداع من يرغب بشراء السلعة، فيرفع الناجش سعر السلعة ليس بنية الشراء بل بنية رفع السلعة وترغيب المشتري، تنفيذًا لاتفاقه مع البائع.

**الثانية:** (وسيط دون اتفاق) وهي أن يقوم الناجش بإغراء وترغيب المشتري بالسلعة، وأن يرفع سعرها من نفسه دون أي اتفاق مسبق مع البائع .

**الثالثة:** (البائع نفسه) بأن يقوم البائع بإغراء المشتري بالسلعة بادعائه أن أحدًا من الناس دفع في هذه السلعة مبلغ كذا من باب ترغيب المشتري، أي أن يقوم بالكذب في منح السلعة سعرًا لم يمنحه إياها أحدًا من أجل ترغيب المشتري بشرائها.

المبحث الثاني: حكم النَّجْشُ.

النجش محرم سواء أراد من وراء ذلك رفع ثمن السلعة، أو نقص ثمنها، أو الوصول بها إلى ثمن نظائرها، وهذا قول الجمهور من المالكية[19]، والشافعية[20]، والحنابلة[21] وقال الحنفية بالكراهة ولكن قصدهم الكراهة التحريمية[22].

لكن الحنفية[23] وبعض المالكية[24] استثنوا من الحرمة صورة ما لو أراد الناجش الوصول بالسلعة إلى قيمتها الحقيقية، بأن كانت أقل من قيمتها ففعل ذلك لتصل إلى قيمتها الحقيقية، فقالوا إن ذلك جائز.

لكن الصواب أن النجش محرم عموما كما قال الجمهور؛ لأن علة النهي هي الخداع والمكر والتغرير.

قال الشوكاني ردا على كلام الحنفية، ومن وافقهم من المالكية: وَهذا تَقْيِيدٌ لِلنَّصِّ بِغَيْرِ مُقْتَضٍ لِلتَّقْيِيدِ[25].

**الأدلة على تحريم النَّجْشُ:**

استدل الجمهور على حرمة النجش مطلقًا، سواء أراد الناجش به زيادة أو نقصان ثمن السلعة عن ثمن مثلها، أو الوصول إلى ثمن مثلها بالأدلة الآتية:

1- قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَـئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[آل عمران: 77].

وجهُ ارتباط هذه الآية الكريمة بالتناجش: ما رُوِيَ عن سبب نزولها؛ مِن "أن رجلاً أقام سِلعتَه فحلف بالله لقد أُعْطِيَ فيها ما لم يُعطَ، فنزلَت هذه الآية[26].

قال الطبري: (عَنْ عَامِرٍ الشعبي «أَنَّ رَجُلًا، أَقَامَ سِلْعَتَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَلَمَّا كَانَ آخِرَهَ جَاءَ رَجُلٌ يُسَاوِمُهُ، فَحَلَفَ لَقَدْ مَنَعَهَا أَوَّلَ النَّهَارِ مِنْ كَذَا وَكَذَا، وَلَوْلَا الْمَسَاءُ مَا بَاعَهَا بِهِ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا**﴾[آل عمران: 77])[27].

2- عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ»[28].

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، ...»[29].

وفي هذين الحديثين نهى صريح عن النجش، والأصل أن النهي للتحريم مالم توجد قرينة صارفة إلى غير التحريم.

4- الإجماع على تحريمه:

- قال ابن بطال: "أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بفعله[30].
- قال ابن عبد البر: وَأَجْمَعُوا أَنَّ فَاعِلَهُ عَاصٍ لِلَّهِ إِذَا كَانَ بِالنَّهْيِ عَالِمًا[31].
- قال ابن رشد: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَنْعه[32].

**أسباب تحريم النَّجْشُ:**

1- ما فيه من التغرير، والغبن، والخداع[33]:

قال ابن الهمام: وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ وَلَا يُرِيدُ الشِّرَاءَ ... فَإِنَّهُ تَغْرِيرٌ لِلْمُسْلِمِ ظُلْمًا[34].

قال البهوتي: النَّجْشُ (حَرَامٌ لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْرِيرِ الْمُشْتَرِي وَخَدِيعَتِهِ) فَهُوَ فِي مَعْنَى الْغِشِّ[35].

2- خلق سعر غير واقعي للسلع قد لا يتناسب مع قيمتها ولا وظيفتها، وهو ما يؤدي إلى الاضطراب في الأسواق، والتضخم، وخاصة إذا انتشرت هذه الطريقة في الأسواق الكبرى.

3- فقدانُ الثّقة بين المتعاملين إذ سُرعان ما يُكتشف الزيفُ والخداعُ، فيظن كل شخص بعد ذلك في الآخر ظن سوء، ويشك فيه وفي حديثه وفي إخباره عن ثمن السلعة ومواصفاتها، وفقدان الثقة بين المتعاملين من أخطر ما يصيب الأسواق.

4- خدش حقوق الأخوة؛ إذ الأخوة تقتضي التناصح، والصدق، والأمانة، وليس الكذب، والغش، والخداع؛ لذلك جاء النهي عن النجش مع جملة من المفاسد الأخلاقية التي تؤثر على الأخوة كالحسد، والتباغض، والتشاحن، والبيع على البيع، والتدابر ونحو ذلك.

5- أكل أموال الناس بالباطل، وبغير تراض إذ ما دفعه المشتري من ثمن وإن كان ظاهره أنه دفعه عن رضا، لكن الحقيقة أنه ما كان يقبل ذلك لولا الغش والخداع والمكر، ولا شك أن للمال الحرام عاقبة وخيمة على كل من يقبله[36].

**الحكم إذا وقع هذا البيع؛ هل يفسخ، أم يمضي البيع؟**

اتفق الفقهاء على أن النجش منهي عنه[37].

ولكنهم اختلفوا فيما لو وقع هذا البيع هل يفسخ، أم يمضى.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ هَلْ يَتَضَمَّنُ النَّهْيُ فَسَادَ الْمَنْهِيِّ؟ وَإِنْ كَانَ النَّهْيُ لَيْسَ فِي نَفْسِ الشَّيْءِ بَلْ مِنْ خَارِجٍ؛ فَمَنْ قَالَ يَتَضَمَّنُ فَسْخَ الْبَيْعِ لَمْ يُجِزْهُ؛ وَمَنْ قَالَ لَيْسَ يَتَضَمَّنُ أَجَازَهُ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ إِذَا وَرَدَ لِمَعْنًى فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْفَسَادَ مِثْلَ النَّهْيِ عَنِ الرِّبَا وَالْغَرَرِ، وَإِذَا وَرَدَ الْأَمْرُ مِنْ خَارِجٍ لَمْ يَتَضَمَّنِ الْفَسَادَ[38].

وكان خلافهم على ثلاثة أقوال:

**القول الأوَّل:** إنّ البيع باطل، ويفسّخ مطلقًا، وهو رواية عند الحنابلة[39].

وذلك للنّهي الوارد في النصوص السابقة، والنهي يقتضي فساد المنهيّ عنه وبطلانه.

وقال ابن قدامة –رحمه الله–: وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ ...؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ[40].

**القول الثَّاني:** إنّ البيع منفّذ؛ وللمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء. وهذا مذهب المالكيَّة[41]. والمذهب عند الحنابلة[42]. وهو اختيار ابن حزم من الظَّاهريَّة[43]، ومقابل الأصح عند الشَّافعية إذا كان البائع هو الذي نصب الناجش للزيادة[44].

وقال ابن قدامة –رحمه الله–: وذلك قياسًا على المُصَرَّاة فكما ثبت الخيار لمن اشترى المصراة فكذلك يثبت في النجش بجامع الغش والتدليس في كل منهما[45].

قال ابن حزم: وَالْبَيْعُ غَيْرُ النَّجْشِ وَغَيْرُ الرِّضَا بِالنَّجْشِ، وَإِذْ هُوَ غَيْرُهُمَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفْسَخَ بَيْعٌ صَحَّ بِفَسَادِ شَيْءٍ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَأْتِ نَهْيٌ قَطُّ عَنْ الْبَيْعِ الَّذِي يَنْجُشُ فِيهِ النَّاجِشُ[46].

**القول الثَّالث:** إنّ البيع صحيح نافذ مع الإثم، ولا خيار للمشتري. وهذا مذهب الحنفيّة[47]، والأصح عند الشّافعيَّة[48].

لِأَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ فِي مَعْنَى الْعَقْدِ وَشَرَائِطِهِ بَلْ لِمَعْنًى خَارِجٍ فَيَجُوزُ[49].

**الراجح.**

الجمع بين الأقوال وتوجيهه كالآتي:

**أولاً:** إن علم المشتري بذلك ورضى به فيلزم البيع لرضاه به، سواء كان الناجش هو البائع أو أجنبي عنهما.

**ثانياً:** أن لا يعلم المشتري بذلك فهنا نفرق بين حالتين:

**الحالة الأولى:** أن يكون الناجش هو البائع، أو شخص نصبه البائع لذلك ففي هذه الحالة الأخذ بالقول القائل ببطلان البيع ووجوب فسخه؛ وذلك لاشتمال البيع على الكذب، والخداع، والظّلم، والغشّ، والخيانة، وإضرار المسلمين.

**الحالة الثانية:** أن لا يعلم البائع بنجش النَّاجش؛ ففي هذه الحالة يترجح القول بإثبات الخيار للمشتري؛ إن شاء نفذ البيع، وإن شاء ردّه؛ لأن في هذا القول جمعًا بين مصلحة البائع والمشتري البريئين عن ظلم النَّاجش.

المبحث الثالث: الفرق بين بيع المزايدة (المزاد)، والنجش.

**تعريف بيع المزايدة:**

**1- بيع المزايدة فى اللغة:**

الزَّاءُ وَالْيَاءُ وَالدَّالُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى الْفَضْلِ. يَقُولُونَ زَادَ الشَّيْءُ يَزِيدُ، فَهُوَ زَائِدٌ[50].

تَزايَدَ أهلُ السُّوق على السِّلعة: إذا بِيعَت فِيمَن يزِيد[51]، والْمَزِيدُ: الزِّيَادَةُ، وَتَقُولُ: افْعَلْ ذَلِكَ زِيادةً، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ: زَائِدَةٌ. وتَزَيَّدَ السِّعْرُ: غَلا[52].

**2- بيع المزايدة في الاصطلاح:**

قال السرخسي: هو أَنْ يُنَادِيَ الرَّجُلُ عَلَى سِلْعَتِهِ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِنَائِبِهِ وَيَزِيدُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَمَا لَمْ يَكُفَّ عَنْ النِّدَاءِ فَلَا بَأْسَ لِلْغَيْرِ أَنْ يَزِيدَ[53].

قال ابن عرفة: وَهِيَ أَنْ تُعْطِيَ السِّلْعَةَ لِلدَّلَّالِ يُنَادِي عَلَيْهَا فِي السُّوقِ، فَيُعْطِي زَيْدٌ فِيهَا عَشَرَةً فَيَزِيدُ عَلَيْهِ عَمْرٌو وَهَكَذَا إلَى أَنْ تَقِفَ عَلَى حَدٍّ فَيَأْخُذُهَا بِهِ الْمُشْتَرِي[54].

قال ابن رشد: بيع المزايدة هو أن يطلق الرجل سلعة في النداء ويطلب الزيادة فيها، فمن أعطى فيها شيئا لزمه إلا أن يزاد عليه فيبيع البائع من الذي زاد عليه، أو لا يمضيها له حتى يطول الأمد وتمضي أيام الصياح[55].

**حكم بيع المزايدة:**

اختلف الفقهاء في حكم بيع المزايدة على قولين:

**القول الأول:** جواز بيع المزايدة إذا خلا من الغش والاحتيال، وبه قال الحنفية[56]، والمالكية[57]، والشافعية[58]، والحنابلة[59]، والظاهرية[60].

**القول الثاني:** قال بكراهة بيع المزايدة وإن كانوا اختلفوا فيما بينهم فقال النخعي يكره مطلقا، وقال الْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ يكره إلا في بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ وَالْمَوَارِيثِ[61]، وقال مكحول يكره إلا في بيع الشركاء فيما بينهم[62].

**والراجح** هو: قول الجمهور لما يأتي:

1- نقل البخاري عن عَطَاء قال: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لاَ يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ المَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ[63].

ثم جاء بعد هذا الأثر مباشرة، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ[64].

وَقَدِ اعْتَرَضَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ[65] فَقَالَ لَيْسَ فِي قِصَّةِ الْمُدَبَّرِ بَيْعُ الْمُزَايَدَةِ فَإِنَّ بَيْعَ الْمُزَايَدَةِ أَنْ يُعْطَى بِهِ وَاحِدٌ ثَمَنًا ثُمَّ يُعْطَى بِهِ غَيْرُهُ زِيَادَةً عَلَيْهَا اهـ، وَأجَاب ابن بَطَّالٍ بِأَنَّ شَاهِدَ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي قَالَ فَعَرَضَهُ لِلزِّيَادَةِ[66].

2- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: «ائْتِنِي بِهِمَا»، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا»،

قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ ...[67].

3- قال ابن قدامة: "وَهَذَا أَيْضًا إجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، يَبِيعُونَ فِي أَسْوَاقِهِمْ بِالْمُزَايَدَةِ"[68].

كما أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي انتهى إلى جواز بيع المزايدة[69].

**الفرق بين بيع المزايدة، بيع النجش:**

في النجش من يزيد في السلعة لا يريد الشراء، ولكن قصده التغرير وخداع الآخرين. يريد رفع السعر إما إضرارًا بالمشتري، أو نفعًا للبائع.

في بيع المزايدة من يزيد راغبًا في الشراء وقاصدًا السلعة.

فتشابها في الصورة واختلفا في الإرادة، وعليه فمن دخل مزادا ولا يريد الشراء، ولكنه تواطأ مع البائع، أو أراد إعلاء السعر، أو قصد التغرير فهو ناجش عاص.

## الفصل الثاني:
## التطبيقات المعاصرة للنجش (جانب المعاصرة).

وسوف أتكلم عن بعض هذه التطبيقات على سبيل المثال لا الحصر في مباحث:

**المبحث الأول:** النجش في سوق الأوراق المالية (البورصة).

**المبحث الثاني:** النجش في الدعايات التجارية.

**المبحث الثالث:** النجش في السمسرة.

### المبحث الأول: النجش في سوق الأوراق المالية (البورصة).

**تعريف سوق المال (البورصة).**

هي سوق منظمة للتعامل في الأوراق المالية من أسهم وسندات الشركات، وكذا السندات الحكومية القابلة للتداول في البورصة، ويلتزم المتعاملون فيها بمراعاة القوانين واللوائح التي تنظم التعامل فيها، وتقوم على إدارة البورصة هيئة تتولي الإشراف على تنفيذ القوانين[70].

وقيل: هي سوق منظمة، تقام في أماكن معينة، وفي أوقات محددة، يغلب أن تكون يومية بين المتعاملين بيعا وشراء بمختلف الأوراق المالية، وبالمثليات التي تتعين مقاديرها بالكيل والوزن أو العد، وذلك بموجب قوانين ونظم تحدد قواعد المعاملات والشروط الواجب توافرها في المتعاملين والسلعة[71].

**تعريف الأوراق المالية:**

هي الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات الحكومية وغيرها، كما تعتبر صكا وذات حق في أصل معين، وهي التدفقات النقدية المتوقعة الناتجة عن هذا الأصل، أي أنها مستند ملكية أو دين يبين حقوق مطالب المستثمر[72].

والبورصة مجال خصب للخداع والتلاعب بالأسعار، حيث إن الناجش في الأسواق العادية معروف ظاهر، أما الناجش

في أسواق الأوراق المالية غير ظاهر، وقد يكون شخصا مجهولا يختفي خلف شاشات التداولات الإلكترونية.

ومن صور النجش في أسواق الأوراق المالية ما يأتي:

1- نشر شائعات أو أخبار كاذبة بارتفاع أسعار أسهم معينة، فيغري صغار المستثمرين بالإقبال على هذه الأسهم وشرائها أملا في تحقيق الأرباح[73].

2- وعلى العكس نشر شائعات أو أخبار كاذبة بانخفاض أسعار أسهم معينة مما يحمل ملاك هذه الأسهم على سرعة التخلص منها؛ خوفا من الخسائر المتلاحقة.

3- البيع الصوري أو الوهمي:

ويقصد به خلق تعامل مظهري نشط على سهم ما، لإيهام المضاربين بأن السهم عليه حركة، أو يخفي خبرا محفزا لهذا السهم[74].

وذلك كقيام شخص ببيع سهم، أو ورقة مالية لأحد أقاربه أو معارفه، ثم يقوم الشخص بشراء وبيع الورقة لشخص يتفق معه، ويقوم المشتري بإعادة بيع الورقة إلى ذات الشخص الذي سبق أن اشتراها منه بسعر أكبر، وذلك بهدف إيهام المتعاملين بأن هناك تغيرات سعرية، وإمكانية تحقيق الأرباح، وأن هناك تداول أو نشاط لهذه الورقة أو هذا السهم فيغري الآخرين بالإقبال عليها وشرائها، والوقوع في الفخ عند الشراء بأسعار مرتفعة نتيجة هذا الخداع و التحايل، وأحيانا يميلون مرة أخرى فبعد أن يقع بعض الأفراد في الفخ يوهمه البائع بأن السهم أو الورقة في طريقه للانخفاض وينبغي التخلص منه، وينقض عليها مرة أخرى ويجمعها بأقل الأسعار فحصل له الربح مرتين والطرف الآخر حصلت له الخسارة مرتين[75].

ولا شك أن هذا البيع الصوري نوع من أنواع النجش لما فيه من التغرير، والخداع، والغش، ولا فرق بين أن يكون الناجش هو البائع نفسه، أو وسيط قدم عروضا وهمية وهو لا يريد السهم.

قال ابن عبد البر: وَتَفْسِيرُ النَّجْشِ أَنْ يَدُسَّ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ لِيُعْطِيَ فِي سِلْعَتِهِ الَّتِي عَرَضَهَا لِلْبَيْعِ عَطَاءً هُوَ أَكْثَرُ مَنْ ثَمَنِهَا وَهُوَ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى شِرَائِهَا، وَلَكِنْ لِيَغْتَرَّ بِهِ مَنْ أَرَادَ شِرَاءَهَا، فَيَرْغَبَ فِيهَا وَيَغْتَرَّ بِعَطَائِهِ فَيَزِيدَ فِي ثَمَنِهَا لِذَلِكَ، أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْبَائِعُ نَفْسُهُ لِيَغُرَّ النَّاسَ بِذَلِكَ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ أَنَّهُ رَبُّهَا، وَأَجْمَعُوا أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ عَاصٍ بِفِعْلِهِ[76].

4- الصدمات السعرية:

وتكون بالاتفاق غير المعلن على القيام بمضاربات واسعة على سهم رخيص، تحطم من وراء هذا الاتفاق نظرية العرض والطلب، وتدفع المستثمرين للبيع والشراء بكميات كبيرة، وهذا التلاعب يمس العرض والطلب، ولا يعبر عن حقيقة أوضاع السوق، فمثلا تتم المضاربة على أحد الأسهم النشطة، بحيث يتم شراء أو بيع كميات كبيرة من هذا السهم، وبالتالي يتوهم بعضهم أن هذا السهم مرشح للصعود في حالة شراء كميات كبيرة منه، أو أنه مرشح للهبوط في حالة بيع كميات كبيرة منه، فتحدث صدمة سعرية حول السهم تدفع المستثمرين لبيعه أو شرائه بكميات هائلة، وبذلك يحقق المضاربون أهدافهم[77].

5- العروض الوهمية:

وهي تتم قبل افتتاح السوق بساعة تقريبا، حيث يقوم مضارب السهم، والذي يملك أسهما كثيرة بعرض عروض بيع بصفقات مختلفة؛ ليوهم المضارب غير المحترف بأن هذه العروض من أشخاص كثيرين، فيتوهمون أن السهم عليه تصريف، أو لديه خبر سيء، فيقوم ملاك السهم بعرض عروضهم للبيع بسعر أقل من سعر مضارب السهم المحترف، حتى يغتنموا

فرصة البيع أولا، حتى إذا لم يبق لافتتاح السوق إلا دقائق، قام بإلغاء أوامر العرض، ثم سحب عروض ملاك الأسهم المخدوعين فاشتراها منهم، ثم يبدأ السهم بالصعود تدريجيا، ليصل أحيانا قريبا من النسبة اليومية، وقد يلامسها، فيقوم الملاك بشرائها مرة ثانية، ثم يقوم المضارب ببيعها عليهم بفارق سعري عال وجديد[78].

قال البهوتي: (وَمِنْ النَّجْشِ) قَوْلُ بَائِعِ سِلْعَةٍ (أُعْطِيتُ فِيهَا كَذَا، وَهُوَ كَاذِبٌ)[79].

6- التلاعب في نقل المعلومات:

حيث يوجد شريط للأسعار بالبورصة، فيقوم بعض الأفراد بشكل غير معلن بتثبيت سعر رخيص للسهم أقل من السعر الفعلي، حتى إذا شاهده صغار المستثمرين ينخدعون به، فيبدأون في البيع بأسعار منخفضة خوفا من انخفاض قيمة السهم[80].

7- نشر الشائعات والأكاذيب، والترويج للأخبار، وتسريب معلومات كاذبة عن أحد الشركات المتداول أسهمها في سوق المال، والقيام بعمليات تداول تصاحب هذه الأخبار والشائعات، وما من شك أن هذه المعلومات الكاذبة ستترجم إلى اتخاذ مواقف بيع أو شراء، ويحدث من جرائها قيام صغار المستثمرين لبيع أسهم شركة معينة فتنخفض أسعار أسهمها، فيغتنم صانعوا السوق والمضاربون المضللون هذا التدهور ويقومون بشراء تلك الأسهم بثمن بخس، ثم تظهر الأخبار الصحيحة فتتجه الأسعار للصعود، فيبادر الجمهور إلى الشراء بعد أن باعوها بخسارة[81].

قال الحصفكي: (النَّجْشُ) أَنْ يَزِيدَ وَلَا يُرِيدَ الشِّرَاءَ أَوْ يَمْدَحَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ لِيُرَوِّجَهُ[82].

المبحث الثاني: النجش في الدعايات التجارية.

**تعريف الدعايات التجارية:**

هي الأداة التي تحمل رسالة التاجر إلى جمهور المستهلكين[83].

وعرف الإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي بأنه: وصف سلعة، أو منفعة مباحة بأسلوب مباح بغرض ترويجها بوسائل نشر عامة، وذلك نظير مبلغ معين يدفعه المعلن[84].

وعرفها بعضهم بكونها صورة للإعلان التجاري الذي يصل فيه المعلن إلى أقصى الحدود في ترويج وتسويق السلع والخدمات، وتؤثر في الجمهور بطريق المنطق والإقناع، ويكون محلها شيء مادي منتد أو خدمة ما[85].

**حكم الإعلانات التجارية:**

الإعلان التجاري قائم على الإعلام بالسلعة والإخبار بها، وترغيب الناس فيها ومدحها، وإظهار مزاياها وترغيب المشتري في الإقبال عليها وهذا الثناء والمدح على نوعين:

**النوع الأول: المدح والثناء على السلعة بحق.**

ذهب المعاصرون إلى مشروعية الإعلان التجاري من حيث الأصل ما دام ملتزما بالضوابط الشرعية[86].

أدلة مشروعية الدعاية التجارية:

1- كان النبي ﷺ يرى التجار يعرضون بضائعهم في الأسواق، وينادون عليها بأنفسهم، أو عن طريق عبيدهم وغلمانهم للفت أنظار المستهلكين إليها، وهذه المناداة صورة من صور الإعلان التجاري[87].

2- إن الإعلان أو الدعاية التي يتعامل بها الناس اليوم فيها شـــبه كبير بعمل الدلال وهو من يعرف بمكان الســـلعة ومزاياها وصاحبها، وينادي في الأسواق عليها[88].

3- إن حاجة أكثر الشركات والمصنعين والمستوردين في ترويج بضائعهم وتعريف المستهلكين بمنتجاتهم لا يمكن أن تتم إلا بالدعاية الصادقة لها، لاسيما في هذا الزمان الذي نعيشه من تنافس الأسواق التجارية وكثرة ما يصنع من سلع متنوعة، ومواصفات مختلفة توقع كثيرا من الناس في تردد وارتباك عند شرائهم ما يحتاجونه، وذلك لتنوع السلعة الواحدة، واختلاف مواصفاتها وجودتها، وعلى هذا فوجود الدعاية لسلعة ما وتعريف الناس بمزاياها، ومنافعها، وأوجه الفرق بينها ومثيلاتها، ومصدرها، يساعد كثيرا في إزالة حيرة الناس وترددهم[89].

والضوابط الشرعية هي:

1- أن يحسن التاجر القصد في دعايته، وذلك بأن يكون مقصودة تعريف الناس وإعلامهم بمزايا سلعته، وإظهار ما قد يخفى على المشتري ويجهله في السلع[90].

2- الصدق.

3- تجنب الغش والخداع والتغرير.

4- تجنب الطعن في السلع والخدمات المنافسة.

5- ألا تكون الدعاية لسلع محرمة.

**النوع الثاني: المدح والثناء على السلعة بغير حق:**

ويكون بالكذب (الأوصاف المغرية وتزيين المنتوجات والسلع بما ليس فيها)، والتدليس، والتغرير، والخداع، وإخفاء العيوب. وهذا من قبيل النجش المحرم لما ينطوي عليه من وجود فعل غير مشـــروع قام به البائع أو من يمثله فخدع المشـــتري ودفعه إلى التعاقد.

ومن صور ذلك:

1- إيهام المشتري بأن السلعة مرغوبة وذات مزايا، مع أن الأمر ليس كذلك.

2- يلجأ بعض المعلنين في إعلاناتهم باستضافة بعض الزبائن الموهومين؛ ليمدحوا السلعة زاعمين أن هذا المدح كان بعد استخدام السلعة، ولا يكون الأمر كذلك[91].

3- الإعلانات التي تظهر الســـلعة على خلاف حقيقتها مثلا يقولون هذا الشـــامبو يعطي الشـــعر بريقا ولمعانا ويأتي رجل وتقوم التقنيات بإظهار شعره في منظر جذاب مع أنه لم يستخدم الشامبو أصلا، أو أن هذه طبيعة شعره، أو أن التقنيات الحديثة فعلت ذلك، مع أن الأمر ليس كذلك، فيغتر الناس ويشترون المنتج بأعلى الأسعار، ولولا الإعلانات الخادعة والتغرير ما أقبل الناس على المنتج.

4- وقد ذكر العلماء صورة أخرى للنجش، تكون بأن يعطي البائع لرجل آخر عطاء كي يمدح السلعة أمام مريد الشراء ليزيد في ثمنها، وهذه الصـــورة مشـــابهة إلى حد كبير لما يحدث في الإعلانات التي يبالغ أصـــحابها في الثناء على ســـلعهم ومنتجاتهم[92].

والنجش ليس محصورا على الدعاية التجارية خصوصا، بل يشمل أنواع الترويج التجاري المختلفة، ويدل على هذا

ما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بيع المزايدة فقره د نقطه (7): ومن الصور الحديثة للنجش المحظورة شرعاً اعتماد الوسائل السمعية، والمرئية، والمقروءة، التي تذكر أوصافاً رفيعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن لتغر المشتري، وتحمله على التعاقد[93].

المبحث الثالث: النجش في السمسرة.

**تعريف السمسرة:**

**1- السمسرة في اللغة:**

السِّمْسَار كلمة فَارِسِيَّةٌ معرَّبة وَهُوَ أَن يُتَوَكَّلَ الرَّجُلُ مِنَ الْحَاضِرَةِ للبَادِيَةِ فَيَبِيعُ لَهُمْ مَا يَجْلبونه، وَهُوَ فِي الْبَيْعِ اسْمٌ للذِي يَدْخُلُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي مُتَوَسِّطًا لإمضاء الْبَيْعِ[94].

**2- السمسرة في الاصطلاح:**

عند الحنفية: السِّمْسَارُ اسْمٌ لِمَنْ يَعْمَلُ لِلْغَيْرِ بِالْأَجْرِ بَيْعًا وَشِرَاءً[95].

عند المالكية هي: الطَّوَّافِ فِي الْأَسْوَاقِ بِالسِّلَعِ أَوْ يُنَادِي عَلَيْهَا لِلْمُزَايَدَةِ[96].

عند الشافعية السمسار هو: المُتَوَسِّطُ بينَ البائِعِ والمُشْتَرِي لإمضاءِ البيعَ[97].

عند الحنابلة: هو: الذي يدخل بينَ البائِعِ والمُشْتَرِي لإمضاءِ البيعَ[98].

وأغلب التعريفات تقصر السمسرة على البيع، ولكن السمسرة في الواقع المعاصر تدخل في العديد من العقود لذلك أرى أن التعريف الأفضل للسمسرة: التوسط بين المتعاقدين للتوفيق والتقريب بينهما لإتمام العقد.

**حكم السمسرة:**

السمسرة جائزة في الأصل قال بجوازها الفقهاء من الحنفية[99]، والمالكية[100]، والشافعية[101]، والحنابلة[102]، بوب البخاري بابا سماه بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ وقال: وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالحَسَنُ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْسًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "لاَ بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بِعْ هَذَا الثَّوْبَ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ لَكَ" وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: "إِذَا قَالَ: بِعْهُ بِكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ " وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[103].

**من صور النجش في السمسرة:**

1- أن يذهب شخص لشراء أثاث منزل، فيصطحب معه نجارا ينصحه بشراء الجيد والمناسب في مقابل أجر، وإذ بهذا النجار يتواطأ مع تاجر الأثاث ويخدع المشتري ويوهمه بأن هذا الخشب أجود وسعره جيد وهو كاذب، ويرد مثل ذلك في بياعات أخرى كشراء سيارة، أو جهاز كهربائي ونحوه.

2- أن يأتي مشترى إلى سمسار ليشتري عقار أو أي شيء، فيقول السمسار كذبا لقد تم بيعه لفلان بكذا، أو جاء فيه سعر كذا ليرفع السعر على المشتري ويخدعه ويقنعه بشرائه بسعر عال ثم يأخذ أجر مقابل ما فعله من البائع.

3- الصورة العكسية للصورة السابقة بأن يقوم السمسار بالتواطؤ مع المشتري، ويقنع البائع أن سلعته كاسدة أو يرسل له بالاتفاق من يبخس سلعته؛ ليجبره فيما بعد على البيع بسعر قليل لصالح المشتري، ثم يأخذ السمسار من المشتري مقابل

كذبه وخداعه أجرا.

4- أن يظهر السمسار نفسه في صورة بائع بالاتفاق مع صاحب السلعة فيأتي يضارب وما يريد شراء، ولكن يريد رفع السعر على المشتري.

وعلى ذلك لو كان السمسار وسيطا صادقا أمينا بعيدا عن الغش والخداع والتغرير لأي من الطرفين فعمله جائز وأجرته جائزة، أما لو قام بخداع الناس في معاملاتهم فزين لهم شراء السلع والبضائع بأكثر من أسعارها الحقيقية أو زين للبائعين أن يبيعوا بضائعهم بأبخس الأثمان فكل ذلك غير جائز شرعاً وهو من قبيل النجش المحرم.

## الخاتمة (النتائج والتوصيات).

**أولاً: النتائج:**

1) النجش هو: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، أو يمدحها بما ليس فيها، أو يقول: بأني أعطيت فيها كذا، وهو كاذب، أو ينفر الناس عن السلعة إلى غيرها.

2) اتفق الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، على تحريم النجش، وقال الحنفية بالكراهة؛ ولكن قصدهم الكراهة التحريمية.

3) أسباب تحريم النَّجْشُ: ما فيه من التغرير والغبن والخداع، خلق سعر غير واقعي للسلع قد لا يتناسب مع قيمتها ولا وظيفتها، وهو مما يؤدي إلى اضطراب في الأسواق، فقدان الثقة بين المتعاملين إذ سرعان ما يكتشف الزيف والخداع، فيظن كل شخص بعد ذلك في الآخر ظن سوء، خدش حقوق الأخوة؛ إذ الأخوة تقتضي التناصح، والصدق، والأمانة وليس الكذب والغش والخداع.

4) اختلف الفقهاء في الحكم إذا وقع هذا البيع مع النجش هل يفسّخ البيع، أم يمضي؟

وقلنا أن الراجح الجمع بين الأقوال وتوجيهه كالتالي:

- إن علم المشتري بذلك ورضى به فيلزم البيع لرضاه به، سواء كان الناجش هو البائع أو أجنبي عنهما.
- أن لا يعلم المشتري بذلك فهنا نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الناجش هو البائع أو شخص نصبه البائع لذلك فيبطل البيه ويجب فسخه؛ لاشتمال البيع على الكذب، والخداع، والظّلم، والغشّ، والخيانة، وإضرار المسلمين.

الحالة الثانية: أن لا يعلم البائع بنجش النَّاجش؛ فيثبت الخيار للمشتري؛ إن شاء نفذ البيع، وإن شاء ردّه؛ لأن في هذا القول جمعًا بين مصلحة البائع والمشتري البريئين عن ظلم النَّاجش.

5) اختلف الفقهاء في حكم بيع المزايدة على قولين، والراجح جواز بيع المزايدة إذا خلا من الغش والاحتيال.

6) يظهر الفرق بين النجش وبيع المزايدة في أمور:

في النجش من يزيد في السلعة لا يريد الشراء، ولكن قصده التغرير وخداع الآخرين، يريد رفع السعر إما إضرارًا بالمشتري، أو نفعًا للبائع، في بيع المزايدة من يزيد راغبًا في الشراء وقاصدًا السلعة.

7) من صور النجش في أسواق الأوراق المالية ما يأتي:

- نشر شائعات أو أخبار كاذبة بارتفاع أسعار أسهم معينة، وعلى العكس نشر شائعات أو أخبار كاذبة بانخفاض أسعار أسهم معينة.
- البيع الصوري أو الوهمي – الصدمات السعرية – العروض الوهمية.
- التلاعب في نقل المعلومات: حيث يوجد شريط للأسعار بالبورصة، فيقوم بعض الأفراد بشكل غير معلن بتثبيت سعر رخيص للسهم أقل من السعر الفعلي.

8) الإعلانات التجارية قائمة على الإعلام بالسلعة والإخبار بها، وترغيب الناس فيها ومدحها، وإظهار مزاياها وترغيب المشتري في الإقبال عليها وهذا الثناء والمدح على نوعين إن كان بحق فهو جائز بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية، وإن كان بالكذب (الأوصاف المغرية وتزيين المنتوجات والسلع بما ليس فيها) فهذا من قبيل النجش المحرم.

9) السمسرة جائزة في الأصل، قال بجوازها الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

10) ويقع النجش في السمسرة بأن يتواطأ السمسار مع أحد الطرفين (البائع أو المشتري) ويوهم الطرف الآخر بالكذب والخداع على رواج السلعة أو كسادها، ليرفع السعر على المشتري ويخدعه ويقنعه بشرائه بسعر عال ثم يأخذ أجر ما فعله من البائع، أو يقنع البائع أن سلعته كاسدة أو يبخس سلعته ليجبره فيما بعد على البيع بسعر قليل لصالح المشتري ثم يأخذ السمسار من المشتري مقابل كذبه وخداعه.

**ثانياً: التوصيات:**

1- التوعية الدينية والأخلاقية ونشر الضوابط الشرعية للمعاملات المالية، وتحذير الناس من التعامل بالنجش بها لما فيه من غضب الله، ولما يترتب عليه من أضرار اجتماعية واقتصادية على الفرد والمجتمع.
2- أوصى التجار بتحقيق الشفافية في بيوعهم، وتجنب المكاسب عن طريق الغش والخداع.
3- حث الجهات الرقابية في كافة البلاد الإسلامية على مراقبة الأسواق، ومعاقبة من تثبت إدانته؛ حماية لأموال الناس من اقتطاعها دون وجه حق، وحفاظًا على سلامة واستقرار التعامل بين الناس.

الهوامش.

(1) to increase the price of a commodity, and you have no desire to buy it

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت 351/6.

(3) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، 394/5. وأبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت 370هـ) **تهذيب اللغة**، دار إحياء التراث العربي – بيروت 288/10. وابن منظور، **لسان العرب**، 351/6.

(4) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة – بيروت 355/4.

(5) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت نحو 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت، 594/2.

(6) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، القاهرة، دار الدعوة، 903/2.

(7) مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، 403/17.

(8) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، 233/5.

(9) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب348/13.

(10) المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت 264هـ)، **مختصر المزني**، دار المعرفة – بيروت، 186/8.

(11) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي (ت 620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، 160/4.

(12) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت 456هـ)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر – بيروت، 273/7.

(13) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، العدد 8، ج2، ص169.

(14) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، 107/6.

(15) الدبيان، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، **المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 74/5.

(16) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد** 8، ج2، ص169.

(17) الدبيان (أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ)، **المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة** 74/5

(18) الشـــيخ ندا أبو أحمد، **النجش والتناجش أنواعه، حكمه، النهي عنه**، مقال على الشـــبكة العنكبوتية https: //www.alukah.net/sharia/0/101181/#_ftn1

(19) ابن رشـد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشـد القرطبي (ت 520هـــ)، **البيان والتحصـيل**، دار الغرب الإسـلامي، بيروت، 171/17. والمواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت 897هـ)، **التاج والإكليل**، دار الكتب العلمية، 250/6. والخرشـي، محمد بن عبد الله الخرشـي المالكي أبو عبد الله (ت 1101هـــ)، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، 83/5.

(20) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـــ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، 61/2. والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت 450هـــ)، **الحاوي الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، 342/5. والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت، 416/3.

(21) ابن قدامة، **المغني**، 160/4. وابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (ت 763هـ)، **الفروع وتصحيح الفروع**، مؤسسة الرسالة، 331/6. والزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت 772هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار العبيكان، 642/3.

(22) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 233/5. وشيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت 1078هـ)، **مجمع الأنهر في شـــرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، 69/2. وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصـري (ت 970هـــ)، **البحر الرائق شـرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسـلامي، 107/6، قال في فتح القدير: "فهذه الكراهات كلها تحريمية، لا نعلم خلافًا في الإثم". **فتح القدير**، 476/6.

(23) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 233/5. وشيخي زاده، **مجمع الأنهر**، 69/2. وابن نجيم، **البحر الرائق**، 107/6.

(24) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 93/5.

(25) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، **نيل الأوطار**، دار الحديث، 197/5.

(26) ابن حجر، **فتح الباري**، 356/4.

(27) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري (ت 310هـ)، **تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن**، مؤسسة الرسالة، 533/6.

(28) **صحيح البخاري**، ك: الحيل ب: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ برقم 6963، و**صحيح مسلم**، ك: البيوع، ب: تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، برقم 1516

(29) **صحيح البخاري**، ك: البيوع ب: لاَ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ برقم2140، و**صحيح مسلم**، ك: البيوع، ب: تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، برقم 1515.

(30) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ)، **شرح صحيح البخاري**، مكتبة الرشد، الرياض، 270/6.

(31) ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، 348/13.

(32) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 184/3.

(33) قال الدردير: النَّاجِشَ هُوَ الَّذِي (يَزِيدُ) فِي السِّلْعَةِ عَلَى ثَمَنِهَا مِنْ غَيْرِ إرَادَتِهِ شِرَاءَهَا (لِيَغُرَّ) غَيْرَهُ. ابن عرفة الدسوقي، محمد ابن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، 68/3، قال النووي: يَحْرُمُ النَّجْشُ، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ الْمَعْرُوضَةِ لِلْبَيْعِ وَهُوَ غَيْرُ رَاغِبٍ فِيهَا لِيَغُرَّ غَيْرَهُ، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 416/3، وقال ابن قدامة عن النجش: حَرَامٌ وَخِدَاعٌ... وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ، ابن قدامة، **المغني**، 160/4، وقال ابن حجر: النَّجْشَ خَدِيعَةٌ، ابن حجر، **فتح الباري**، 355/4.

(34) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت 861هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر، 476/6.

(35) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، 211/3.

(36) مقال منشور على شبكة الإنترنت: https: //www.alshareyah.com/index.php/دعوة-وثقافة/20-أحكام-فقهية/294-النجش-في-المعاملات-المالية.html

(37) يراجع حكم النجش في البحث نفسه.

(38) ابن رشد، **بداية المجتهد**، 185/3.

(39) ابن قدامة، **المغني**، 160/4.

(40) ابن قدامة، **المغني**، 160/4.

(41) ابن رشد، **بداية المجتهد**، 185/3. وابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، 739/2.

(42) ابن قدامة، **المغني**، 160/4. والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت 885 هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء دار إحياء التراث العربي، 395/4.

(43) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، 7 /372.

(44) الماوردي، **الحاوي الكبير**، 343/5.

(45) ابن قدامة، **المغني**، 160/4.

(46) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، 372/7.

(47) مجد الدين أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت 683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، 27/2. وابن نجيم، **البحر الرائق**، 107/6.

(48) الماوردي، **الحاوي الكبير**، 343/5.

(49) مجد الدين أبو الفضل، **الاختيار لتعليل المختار**، 27/2.

(50) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، 40/3.

(51) أبو منصور الهروي، **تهذيب اللغة**، 162/13.

(52) ابن منظور، **لسان العرب**، 199/3.

(53) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، 76/15.

(54) ابن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 159/3.

(55) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 138/2.

(56) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت 786هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، 477/6. وبدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي بدر الدين العيني (ت 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، 212/8. وابن الهمام، **فتح القدير**، 479/6. والكاساني، **بدائع الصنائع**، 232/5.

(57) ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد، ابن جزي الكلبي (ت 741هـ)، **القوانين الفقهية**، 175/1. والمواق، **التاج والإكليل**، 254/6.

(58) الماوردي، **الحاوي الكبير**، 344/5. والنووي، السبكي، المطيعي، **المجموع شرح المهذب**، 19/13.

(59) البهوتي، **كشاف القناع**، 183/3.

(60) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، 370/7.

(61) ابن حجر، **فتح الباري**، 354/4.

(62) ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت 235هـ)، **مصنف ابن أبي شيبة**، برقم (20199).

(63) البخاري، **صحيح البخاري**، 69/3.

(64) البخاري، **صحيح البخاري، ك: البيوع ب: بَيْعِ المُزَايَدَةِ**، برقم 2141.

(65) أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني الإسماعيلي الشافعي (277–370هـ)، أحد كبار شيوخ الشافعية في عصره.

(66) ابن حجر، **فتح الباري**، 354/4.

(67) في سنده ضعف: سنن أبي داوود برقم 1641، سنن ابن ماجة برقم 2198، سنن الترمذي برقم 1218، مسند الإمام أحمد (182/19، والحديث فيه مجهول الحال وهو أبو بكر الحنفي نصب الراية 22/4، قال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الأَخْضَرِ بْنِ عَجْلاَنَ، **سنن الترمذي**، 513/2.

(68) ابن قدامة، **المغني**، 161/4.

(69) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم 4/77 في دورة مؤتمره الثامن من 1-7 محرم 1414هـ/ الموافق 21-27 يونيو 1993م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 8، ج2، ص169.

(70) إدارة البحوث في الغرفة التجارية بالرياض، **بورصة الأوراق المالية وأهميتها**، ص11.

(71) زكي عبد المتعال، **الاقتصاد السياسي**، دار النهضة، ص12. وأبو العلا، إبراهيم محمد، **بورصة الأوراق المالية**، معهد التخطيط، ص12.

(72) عبد الغفار حنفي، **أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية**، مجموعة النيل العربية، ص24.

(73) مبارك جزاء الحربي، **صور النجش وآثاره في سوق الأوراق المالية**، بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد 8، عدد 2، ص124.

(74) عبد الله السلمي، **التغرير في المضاربات في بورصة الأوراق المالية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 20، ص21.

(75) مبارك جزاء الحربي، **صور النجش وآثاره في سوق الأوراق المالية**، بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد 8، عدد 2، ص125.

(76) ابن عبد البر، **الاستذكار**، 528/6.

(77) حسام الدين محمد السيد، **البورصة بلغة المحترفين**، ص39، 40.
https: //www.mobt3ath.com/uplode/book/book-13852.pdf

(78) عبد الله السلمي، **التغرير في المضاربات في بورصة الأوراق المالية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 20، ص21.

(79) البهوتي، **كشاف القناع**، 212/3.

(80) حسام الدين محمد السيد، **البورصة بلغة المحترفين**، ص40.

(81) عبد الله السلمي، **التغرير في المضاربات في بورصة الأوراق المالية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 20، ص21.

(82) الحصفكي، **الدر المختار**، 101/5.

(83) فائز الصواف، **الدعاية التجارية**، جامعة دمشق، ص35.

(84) عبد المجيد الصلاحين، **الإعلانات التجارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي**، مجلة الشريعة والقانون، العدد 21، 2004م، ص28.

(85) أحمد الزقرد، **الحماية القانونية من الخداع الإعلامي**، بحث منشور بمجلة الحقوق مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، سنة 1416/19هـ، ص148.

(86) طحان، بيان محمد طحان، **دراسة اقتصادية للإعلان**، رسالة ماجستير، جامعة أم القريص، ص9. والصلاحين، **الإعلانات التجارية**، ص34. ومساعد قاسم الفالح، **الإعلان المشروع والممنوع**، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ص96.

(87) الصلاحين، **الإعلانات التجارية**، ص36. وعيساوي، **الإعلان من منظور إسلامي**، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، ص65.

(88) عبد الرحمن الأطرم، **الوساطة التجارية في المعاملات المالية**، دار أشبيليا، ص51.

(89) عماري، إبراهيم، **إعلام البائع (المنتج، الموزع) بالوسائل الحديثة وموقف الفقه الإسلامي منها**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، ص37.

(90) عماري، إبراهيم، **المرجع السابق**، ص38.

(91) الصلاحين، **الإعلانات التجارية**، ص90.

(92) الصلاحين، **الإعلانات التجارية**، ص90.

(93) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن، بروناي، دار السلام، من 1- 7 محرم 1414هـ/ الموافق 21- 27 حزيران (يونيو) 1993م http: //www.iifa-aifi.org/1958.html

(94) ابن منظور، **لسان العرب**، 380/4، 381.

(95) السرخسي، **المبسوط**، 115/15.

(96) عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت 1299هـ)، **منح الجليل**، دار الفكر، بيروت، 510/7.

(97) بتصرف من المجموع شرح المهذب، 170/9.

(98) محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت 709هـ)**المطلع على ألفاظ المقنع**، مكتبة السوادي للتوزيع، 306/1.

(99) جاء في الْبَزَّازِيَّةِ: إجَارَةُ السِّمْسَارِ وَالْمُنَادِي وَالْحَمَّامِيِّ وَالصَّكَّاكِ وَمَا لَا يُقَدَّرُ فِيهِ الْوَقْتُ وَلَا الْعَمَلُ تَجُوزُ لِمَا كَانَ لِلنَّاسِ بِهِ حَاجَةٌ حاشية ابن عابدين، 47/6.

(100) سئل ابن القاسم أَرَأَيْتَ هَلْ يَجُوزُ أَجْرُ السِّمْسَارِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ المدونة، 466/3.

(101) والشافعية على جوازها كالجعالة بشرط أن يكون العمل مما فيه كلفة ومشقة، فقد جاء في "حاشية الشرواني على تحفة المحتاج"، (2/ 369): "لو جعل لمن أخبره بكذا جعلاً، فأخبره: لم يستحق شيئاً؛ لأنه لا يحتاج فيه إلى عمل. فإن تعب، وصدق في إخباره، وكان للمستخبر غرض في المخبر به -كما صرح به الرافعي في آخر الجعالة- استحق الجعل".

(102) قال ابن قدامة وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ سِمْسَارًا، يَشْتَرِي لَهُ ثِيَابًا، وَرَخَّصَ فِيهِ ابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ. وَكَرِهَهُ الثَّوْرِيُّ، وَحَمَّادٌ. وَلَنَا أَنَّهَا مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ، تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيهَا، فَجَازَ الِاسْتِئْجَارُ عَلَيْهَا، كَالْبِنَاءِ المغني لابن قدامة، 345/5.

(103) البخاري، **صحيح البخاري**، 92/3، 93.